

تاريخ القبول: 2018/09/27

تاريخ الإرسال: 2018/09/25

سبل الاستمرار في دعم الجمعيات الخيرية بالأموال الوقفية

Ways to continue supporting charitable associations with waqf funds

د. جمال عياشي

جامعة يحي فارس - المدينة -

Dr.DjamelAYACHI@Gmail.Com

الملخص:

تتميز الجمعيات الخيرية بالعمل التطوعي، كما يتميز الوقف بتخصيص الربح على أوجه الخير المطلق.

والجمعيات، التي ينظمها في الجزائر القانون رقم 12-06؛ منها ما هو خيري، قائم على أداء نشاطات مستمرة. ومنه، كان من الواجب على القائمين بتسيير هذه الجمعيات، السعي للحصول على موارد مالية مستمرة، تضمن بدوامها استمرار أداء الجمعيات الخيرية لنشاطاتها على الوجه المطلوب، وهو ما يلزم معه، تحديد العديد من السبل العملية التي تنظمها الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية، والتي يعتبر الوقف من أهمها وفقا لما هو مقرر شرعا، ومنظم تشريعا بموجب القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم.

من جملة تلك السبل العملية: العامة، التي يعتبر من أهمها، حصر الأملاك الوقفية، المحافظة عليها، بعث سبل الاستثمار فيها. كما منها الخاصة، ذات العلاقة بالروابط المختلفة والقائمة بين المؤسسات الوقفية والجهات الخيرية، والتي من أهمها، سن آليات تخول الجهات الخيرية الاستفادة من الربوع الوقفية، العمل على تطوير طرق تقنية تيسيرية تربط المؤسسات الوقفية بالجمعيات الخيرية.

ومثل هذه السبل وغيرها مما سيتم التعرض له في البحث تجسد المطلوب في مساهمة الربوع الوقفية في دعم الجمعيات الخيرية بالموارد المالية المعينة لها على استمرارها في أداء مهامها الخيرية النبيلة.

الكلمات المفتاحية الجمعيات الخيرية، الأموال الوقفية، دعم الجمعيات.

Abstract

Charitable associations are characterized by voluntary work, and Waqf is characterized by putting its revenues in unrestricted charitable activities. Associations, being organized in Algeria by Law No 12-06, come in different kinds - some of which are charitable - and their existence is based on continuous activities. People who are in charge of these associations should seek continuous financial resources to ensure their proper performance. Thus, it is necessary to identify the many practical ways already organized by both Islamic Shari'a and national law in which Waqf is of such importance: stated in Shari'a teachings and by amended and supplemented Law No 91-10. Those practical ways can be either general - mainly by making the inventory of all Waqf properties, preserving them and finding effective ways to invest them – or particular which are based on different connections between Waqf institutions and charitable groups – mainly by implementing effective mechanisms enabling charitable groups to benefit from Waqf revenues, developing easy techniques to join Waqf institutions and charitable associations together. Such ways among many others that will be discussed in this paper would realize what is needed to make Waqf revenues contribute in supporting charitable associations with financial resources devoted to them so that they will be able to continue their noble activities.

Key Word: Charitable associations, waqf funds, supporting associations.

مقدمة

إن الجمعيات الخيرية، ولو كان السبب في نشوئها البذل التبرعي المطلق؛ أيا كان نوعه، ومهما اختلفت صورته؛ فإن هذه الجمعيات تقتضي موارد مالية، سواء ارتبطت بأسباب نشوئها وتكوينها، أم بأسباب نشاطاتها التي تؤديها وأدوارها، وهو ما يستوجب معه عدم الاعتماد على المعاوضة، خاصة المالية منها للحصول على تلك الأموال. هذه الهيئات، يحكمها في الجزائر قانون الجمعيات رقم 12-06 وهو لا يفرق بين الخيرية منها أو غيرها، وفقا لما هو وارد في المادة 3 من القانون، أين لم يميزها إلا

عن الأحزاب السياسية، وذلك باستثناء الجمعيات الدينية التي ذكرها في المادة 47 أين أرجعها في تنظيمها إلى "نظام خاص"، وتلك التي صنفها بأنها خاصة وحصرها في: "المؤسسات، الوداديات، والجمعيات الطلابية والرياضية" وفقا لنص المادة 48 من نفس القانون.

وباعتبار الوقف من أهم التبرعات المالية مستمرة المنافع والريوع، يكون الأكثر صلاحية لتزويد الجمعيات الخيرية بالأموال بصفة دورية، لاسيما وأن أحكامه الشرعية والنصوص القانونية التي تنظم الوقف في الجزائر تسمح بمثل هذا؛ وهو الثابت في جملة النصوص القانونية المنظمة للوقف سواء تعلق الأمر بالقانون رقم 91-10 وكل التعديلات اللاحقة له، أو بالمرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، أم بغيرهما.

ولما كان الرابط بين الجمعيات الخيرية والأوقاف التبرعية واحدا، وهو المقصد الخيري، فإن الجمع بينهما على هذا الأساس يقرب من صلاحية دعم الجمعيات الخيرية بالأوقاف الخيرية، لاسيما بالنظر إلى عنصر استمرار در الوقف للريع وضرورة استمرار الجمعيات لتقديم الخدمات.

والجمعيات الخيرية، قائمة رأسا على أداء نشاطات ذات طابع تطوعي، ولما كان الأمر كذلك، كان من الواجب على القائمين على تسييرها السعي للحصول على موارد مالية مستمرة، تضمن بدوامها استمرار أداء الجمعيات الخيرية لنشاطاتها على الوجه المطلوب، وهو ما يلزم معه، تحديد العديد من السبل العملية التي تنظمها الشريعة الإسلامية من جهة، والقوانين الوطنية من جهة أخرى، والتي يعتبر الوقف من أهم مواردها الذي يدر الريع بصورة مستمرة وفقا لما هو مقرر للوقف شرعا، ومنظم في الجزائر قانونا.

من جملة تلك السبل العملية: العامة، كما أن منها الخاصة؛

فأما العامة، أي التي لا تقتصر في رد الفائدة على الجمعيات الخيرية دون غيرها من الجهات، وهذه يمكن الوقوف على أهمها فيما يلي: العمل على حصر الأملاك الوقفية

والمحافظة عليها لاسيما العامة منها، بعث سبل الاستثمار الوقفي، على الوجه الشرعي والتشريعي محل الاجتهاد الفقهي الشرعي والتتبعيص القانوني؛
وأما الخاصة، وهي ذات العلاقة بالروابط المختلفة القائمة بين المؤسسات الوقفية والجهات الخيرية، والتي من أهمها على الإطلاق: سن آليات قانونية شرعية اقتصادية تخول الجهات الخيرية الاستفادة من الربوع الوقفية، فتح قنوات مالية واسعة بين الجهات المسيّرة للأموال الوقفية والجمعيات الخيرية، وكذا العمل على تطوير طرق تقنية تيسيرية تربط المؤسسات الوقفية بالجمعيات الخيرية.

ومثل هذه السبل وغيرها مما سيتم التعرض له، تجسد المطلوب في مساهمة الربوع الوقفية في دعم الجمعيات الخيرية بالموارد المالية المعنية لها على استمرارها في أداء مهامها الخيرية النبيلة، لاسيما وأن طبيعة التصرفات الوقفية لا تتنافى الخيرية التي تقوم عليها هذه الجمعيات في شيء، بل هما في المقصد والغرض سواء، وهذا ما يمثل أهم عنصر ميسر تقوم عليه الروابط المالية الناشئة آليا بين الربوع الوقفية والجمعيات الخيرية.

المحور الأول - سبل الدعم العامة

يقتضي دعم الجمعيات الخيرية ضمن النظم المالية المعاصرة سبلا عامة لا تقتصر فوائدها على الجمعيات الخيرية، بل تتعداها إلى غيرها من الكيانات الأخرى، بحيث يعتبر أول من ينتفع منها الشخصية الاعتبارية الوقفية، فضلا عن الموقوف عليهم، وغيرهم من الهيئات المناط بها إدارة وتسيير تلك الأموال الوقفية.

هذه السبل، هي التي يمكن حصرها في سعي الإدارة إلى رعاية الأملاك الوقفية لاسيما العامة منها (أولا) ومحاولة بعث طرق استثمار وقفية محيئة خادمة للوقف على العموم، مساهمة في وفرة دره للربيع المرغوب (ثانيا).

أولا- رعاية الأملاك الوقفية

يقصد من رعاية الأملاك الوقفية؛ المحافظة عليها، ومنه قوله سبحانه ﴿فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾⁽¹⁾ وذلك باعتبارها أموالا ليست ذات مالك، بل هي ناشئة عن تصرفات مسقطه للملك، مخرجة إياه عن ذمة مالية إلى غير، وهو ما يستدعي قبله حصر تلك

الأموال المجسدة للأموال الموقوفة، وكذلك إحصاؤها (أ) كل ذلك، حتى تصير أعمال المحافظة على الأملاك الوقفية ممكنة (ب).

أ. حصر الأملاك الوقفية

لم يكن حصر الأملاك الوقفية في بدايات نشأت هذه الأموال لاسيما العقارية منها، يثير إشكالات عملية لأن الواقف كان معلوما، وكذلك المال الموقوف، ومن ذلك وقف النبي ﷺ للحوائط السبع التي غنمها بعد إصابة مخيريق اليهودي يوم أحد⁽²⁾، وكذا وقف عثمان بن عفان ؓ لبئر رومة⁽³⁾ وغيرها، وما يعضد لهذا، قول الإمام الخفاف عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: "ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها"⁽⁴⁾، فالأموال الموقوفة كانت معلومة وأصحابها كذلك. إلا أن تغير العصر باتساع رقعة الدولة المسلمة والفتوحات، والكثافات السكانية والتطورات الديموغرافية، أدت إلى الطمع في العديد من الأموال الوقفية، وهو الأمر الذي وقع في الجزائر، لاسيما بعد فترة الاحتلال الفرنسي أين اختفت العديد من الأموال الوقفية ولم يعد يُعلم لها أثر⁽⁵⁾.

ولذلك، يكون سبيل حصر الأملاك الوقفية من خلال البحث عنها وإحصائها من أهم السبل التي تضمن بالتبعية أوفر استثمار للمال وأحسن استغلال له؛ وبذا، تبرز أهمية حصر الأملاك الوقفية، ولما علم المقنن الجزائري مثل هذا الشأن وأدركه، بادر إلى إصدار النصوص القانونية المنظمة لحصر الأملاك الوقفية والميسرة لذلك⁽⁶⁾، فقد أصدر القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف⁽⁷⁾ بما فيه من نصوص مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا السبيل (الحصر) لاسيما المادة 41 منه، أين ألزم في إطارها الواقف "أن يقيّد وقفه بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري" ولم يكن غرضه من هذا الحكم إلا مجرد الحصر لا كما يعتقد البعض اعتماد الرسمية الشكلية ركنا في التصرف الوقفي، أما المادة 8 مكرر المضافة بموجب تعديل القانون المذكور بالقانون رقم 01-07 فقد ورد فيها لزوم خضوع الأملاك الوقفية لجرد عام، فيما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة إحداث سجلات عقارية خاصة بالأوقاف العقارية. وهو

الأمر الذي تحقق بموجب القرار الوزاري المشترك المحدد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأموال الوقفية، وذلك وفقا لنماذج أربعة مرفقة بالقرار وفقا للمادة 3 منه⁽⁸⁾. وفي نفس الإطار، جاء المرسوم التنفيذي 05-427 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁽⁹⁾ في المادة 3 منه يسند مهمة البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها لمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة وبالتبعية للمديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، وبأسلوب قانوني صريح، أسند لوكيل الأوقاف وفقا لنص المادة 4/27 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف⁽¹⁰⁾ "البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها"⁽¹¹⁾.

عملا بمقتضى النصوص المذكورة، جاءت التعليمات الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 20/03/2016 متعلقة بتحديد كفايات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة، أين بينت هذه التعليمات مجموعة الأحكام والإجراءات الواجب اتباعها لضم الملك الوقفي للشخصية المعنوية للأملاك الوقفية العامة والتي تديرها مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة⁽¹²⁾.

ومنه، يتبين اهتمام المقنن الجزائري بسبيل حصر الأملاك الوقفية كآلية قانونية محققة لحماية أوفر للأموال الوقفية ووسيلة عملية ضامنة للانتفاع الأمثل منه، سواء تعلق ذلك بكل منتفع من الوقف أم بالجمعيات الخيرية على الخصوص، لما يؤديه حصر واسترجاع الأملاك الوقفية من توسعة في الذمة المالية الوقفية الوطنية وهو بلا شك ما يرجع على كل منتفع من الوقف بالفائدة، بل ويفتح الباب أمام كل من كان أهلا للانتفاع من الوقف بالاستفادة منه، ولو لم يكن قبل ذلك منتفعا.

ب. المحافظة على الأملاك الوقفية

جاء حكم امتناع التعدي على الأملاك الوقفية وحرمة ذلك في الشريعة الإسلامية في نصوص متعددة، والتي من أهمها قوله سبحانه في حق الوصية ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹³⁾، فإن كان هذا في شأن من بدل صيغة

الوصية أو أخفى مضمونها للحيلولة دون تحقق إرادة المالك في التبرع، فكذلك الحائل دون تحقق إرادة الواقف بالاستيلاء على المال الموقوف، في حكم مبدل الوصية، بل هو مقام أعظم جرماً، لأن الوقف في النفع أكثر من الوصية، وأشمل، وقد يكون مخصصاً لجهة قربة كالمساجد ودور المساكين وكتاتيب القرآن وغيرها، وهذا بتعديده يكون قد حرم الواقف من الأجر وحرم اليتامى والمساكين والعابدين من حق كان قد ساقه الله إليهم، فهما ولو استويا في الفعل إلا أن جرم تبديل الوقف أعظم عند الله الأعلّم.

أما من الحديث، ففي قوله ﷺ "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" بيان على وجوب الحفاظ على الأمانة وحرمة التعرض لها بالإتلاف أو غيره من صور الضرر، سواء كانت بيد المتعدي أم بيد غيره، وما يدعم هذا قوله ﷺ أيضاً "على اليد ما أخذت حتى تؤده"⁽¹⁴⁾، ثم إن الجزاء الشنيع الوارد في قوله ﷺ "من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة"⁽¹⁵⁾ يرد كل من تسول له نفسه التعدي على العقار أيا كان أما إذا كان وقفا فأولى بالمتعدي أن ينزجر لما في الوقف من مصالح تؤكد عدم التعرض له والتعدي عليه.

فيما جاء النص على حماية الأملاك الوقفية والمحافظة عليها في المبدأ القانوني العام الذي ضمّنه المقتن نص المادة 49 من الدستور، وموافقة للمبدأ المذكور، أصدر المقتن المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي صرح فيه عن مهمة المحافظة في المادة 8 الفقرة 2 منها، أين أوكل مهمة المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات لناظر الملك الوقفي، وبمثل هذه التنظيمات يمكن تفعيل مهمة المحافظة على الأموال الموقوفة واستنادا عليه يمكن تشكيل مجالا سانحا مخولا ببعض سبل الاستثمار الوقفي.

ثانيا- بعث سبل الاستثمار الوقفي

تعددت سبل استثمار الأملاك الوقفية عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وكل منها خاص بمحل معين بطبيعة ومحدد بشروط (أ)، وهي إلى حد بعيد تلك السبل التي أخذ بها

القانون الجزائري، ولكن على اقتضاب، رغم طابع الجدة على بعضها لارتباطها بالجوانب التقنية المعاصرة (ب).

أ. السبل الشرعية للاستثمار الأملاك الوقفية

لا تنفك السبل الشرعية في استثمار الأملاك الوقفية أن تتلخص في سبيلين شرعيين اثنين؛ فإما أن تظهر في الانتفاع بالعين في حد ذاتها، أو أن تعوض هذه العين بغيرها من الأعيان الأصلح للوقف، الأقرب لمقصد الواقف والأأنفع لمصالح الموقوف عليهم. - فأما السبل الأول والمرتبط بالانتفاع بذات العين الموقوفة، فهي التي ذكر منها الفقه: الحكر، المرصد والإجارة على الخصوص⁽¹⁶⁾، وهذه التي قد تتجسد في إيجار صرف، كالإيجار الوارد على المحلات التجارية⁽¹⁷⁾ مثلاً، أو أن تتجسد على الخصوص في: القرار أو "ما يحدثه المزارع في الأرض من بناء وغراس"⁽¹⁸⁾؛

- وأما السبل الثاني والمرتبط رأساً بالانتفاع بغير العين الموقوفة، بل بعين مستبدلة عنها ومعوضة لها⁽¹⁹⁾، فهذه السبل تخضع لشروط أشد تضييقاً على المسير للملك الوقفي نظير خطورة التصرف الذي يقدم عليه⁽²⁰⁾، إذ إيجاره للمحل ولو لم يأت بالنفع المرجو لا يفقد أصل الحق وهي العين، أما الاستبدال ففيه خطورة التعويض بمحل غير مساوي أو غير صالح البتة، وهذا ما قد يُفقد الوقف مقصد الواقف منه، ويحول دون در أي ريع أو منفعة للموقوف عليه، بل قد يتحول إلى انقضاء الوقف أصلاً، وهذا ما يجب الاحتياط منه وتلافيه ما استطاع الناظر إلى ذلك سبيلاً.

على أن المالكية، يرون ببطلان بيع محل الوقف إجماعاً، متى كان الوقف مسجداً، وكذلك فيما خرب من العقارات والأنقاض التي لا يمكن عندهم بيعها بل تنقل في مثل الوقف الذي كانت فيه لينتفع بها انتفاعاً أقرب إلى تحقيق مقصد الواقف ونفع الموقوف عليهم، كما لا يجوز بيع الابتاع من العقار الموقوف إلا لوقف غيره كتوسعة مسجد أو طريق عام، في حين أن بيع المنقول جائز ما انتقت منه الفائدة وانقطع منه الريع المرجو⁽²¹⁾.

ب. السبل القانونية لاستثمار الأملاك الوقفية

اعتمد التشريع الجزائري في قانون الأوقاف لاسيما بعد تعديله وإتمامه بموجب القانون رقم 01-07 سبل الاستثمار الشرعية باقتضاب محل في كثير من الأحيان رغم أنه أحاطها ذكرا بل وأضاف عليها بعضا من السبل الحديثة سواء ارتبطت بالجوانب التقنية أم بالجوانب العملية.

ففي المادة 26 مكرر 1 تعرض المقنن لإمكانية استثمار وتنمية الأملاك الوقفية بطريقتي المزارعة والمساقاة بغرض حسن إحياء الأملاك الوقفية الفلاحية، وفي المادة 26 مكرر 2 مثلا نص على نظام الحكر كطريقة يستثمر بها الملك الوقفي وينمى، وفي المادة 26 مكرر 5 نص على عقد المرصد باعتباره وسيلة منمية للملك الوقفي، فضلا عن تعرضه لإيجار المحلات التجارية في المادة 26 مكرر 8، إيجار الأراضي الفلاحية في المادة 26 مكرر 9 وهي المادة التي أرفها بمرسوم تنفيذي رقم 14-70 بين فيه شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة⁽²²⁾. وهذه الطرق صريحة في الاعتماد عليها في الفقه الشرعي كما سلف وهي في القانون مصرح بها ضمن المواد المشار إليها.

هذا، ومن السبل القانونية ذات العلاقة بالمسائل القانونية التقنية (الإجرائية) ما ذكره المقنن في المادة 26 مكرر 3 أين تعرض لإمكانية "إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية طبقا لأحكام القانون رقم 90-20... المتعلق بالتهيئة والتعمير"، وهذه الوسيلة القانونية لم تأت إلا بمراعاة أحكام المادتين 24، 25 من قانون 91-10 وهذه التي تنص بالتوالي على شروط الاستبدال القانونية، وحق إلحاق التغييرات المحدثه بأي عين موقوفة، وهو ما يؤدي بضرورة القول أن أي زيادة تخضع لها الأراضي الفلاحية الوقفية تخضع لحكم الإلحاق المذكور⁽²³⁾.

ومن السبل القانونية الخاصة أيضا:

- فسخ المجال أمام الاستثمار من خلال عقود المقاوله الذي تعرفه المادة 549 بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أ، يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر

تعهد به المتعاقد الآخر"، وعلى أساسه أخضه المقنن لأحكام القانون المدني بدء بهذه المادة المذكورة إلى المادة 570 منه؛

- وفسخ المجال أمام الاستثمار من خلال عقد المقايضة، وحالته الخاصة وفقا لنص المادة مقايضة جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة نص المادة 24 من ذات القانون، والظاهر أن حكم المقايضة هذا وارد في المادة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال إذ ليس في النص القانوني ما يوحي بخلافه، كما أن البارز أيضا قرب هذا الحكم مما هو وارد في المادة 26 مكرر 4 من صلاحية تغيير محل الوقف بغيره. هذا الحكم، فسح المقنن من خلاله المجال أمام كل ذي أهلية أو مصلحة، تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصح له وللمستحقين في حدود شروط الواقف ومقصده من الوقف، وفي حال التنازع يلجأ إلى القاضي الذي يفصل في مدى صلاحية تغيير الوجهة من عدمه في إطار شروط الواقف وأحكام القانون التي يجب أن لا تتنافى أحكام الشريعة الإسلامية في شيء، عملا بمقتضى نص المادة 2 من قانون الأوقاف.

ووفقا للمادة 26 مكرر 10 جاء حكم إيمان "تتمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف الأساليب" والتي من جملتها

- **القرض الحسن**، وهو اقتراض المحتاجين للأموال قدر حاجتهم بشرط الرد، وهو دين بلا فائدة يستفيد منه المحتاج إلى أجل محدد عقدا⁽²⁴⁾؛

- **الودائع ذات المنافع الوقفية**، هو إيداع لأموال خاصة في حساب الشخصية الوقفية لأجل يتم استغلالها في المشاريع الوقفية إلى حين مطالبة صاحبها بها، وهذه صورة من صور الوقف المؤقت الذي يقول به السادة المالكية، وفيه مخالفة لنص المادة 3 من قانون الأوقاف الذي يظهر التأييد في الوقف كعنصر من عناصره⁽²⁵⁾، فضلا عن اعتبار الوقف المؤقت وفقا للمادة 28 من نفس القانون باطلا⁽²⁶⁾، وهو ما يقتضي معه إعادة النظر في تأهيل هذه الوسيلة القانونية مع الأحكام القانونية الأخرى.

- **المضاربة الوقفية**، وهي التي يتم بناء عليها استغلال بعض أموال الوقف السائلة في التعاملات المصرفية، كل ذلك على ضوء المادة 2 من قانون الأوقاف، أي أن

المضاربة لا بد أن تكون مضبوطة بضابط الأحكام الشرعية أي لا ربا فيها لأن الوقف ينافي الربا من كل صوره.

المحور الثاني- سبل الدعم الخاصة

لا يكون بالإمكان لاسيما في العصر المعيش أعمال تشريع معين إلا بعد سنه، سواء ارتبط هذا التشريع بالأحكام المتعلقة بتحويل الجمعيات الخيرية الاستفادة من الربوع الوقفية أم غيرها (أولا) غير أن ارتباط هذا التشريع بمثل هذه الجوانب الاقتصادية يلزم تخصيص تلك الآليات في فتح قنوات مالية بين الجهات الميسرة للأعمال الوقفية والجمعيات الخيرية حتى يتاح لهذه الأخيرة وبالميسر المطلوب الاستفادة من الربوع الوقفية بالصورة الأمثل تطورا لأدائها وتحقيقا لأهدافها الخيرية (ثانيا).

أولا- سن آليات تشريعية تخول الجمعيات الخيرية الاستفادة من الربوع الوقفية

يعبر عن الآليات بتلك الطرق العملية أو الإجرائية الميسرة للوصول إلى الغرض المقصود بأيسر سبيل وأكثره أمنا وأمانا وهي على ذلك في مجال تحويل الجمعيات الخيرية الاستفادة من الربوع الوقفية لا تعدو أن تتخذ مظاهر التشديد على أمانة المتعاملين (أ) والعمل على جعل النصوص القانونية المنظمة للوقف والجمعيات أكثر تناسبا مع الغرض المقصود (ب).

أ. التشديد على أمانة المتعاملين

تعتبر من أهم الآليات الشرعية الفاسحة لباب استفادة الجمعيات الخيرية من الربوع الوقفية، التشديد في أمانة المتعاملين سواء تجسدوا في نظار الأوقاف أم في ممثلي الجمعيات الخيرية، ولقد حدد الفقه في الناظر مجموعة من الشروط التي يمكن الاعتماد عليها في اعتبار أمانته والثقة التي يعطيها للمتعاملين معه سواء كانوا هم الموقوف عليهم أم غيرهم ممن يتعامل معهم الناظر بصفة دورية أو عرضية، ومن أهم تلك الشروط ذات العلاقة بدعم عنصر الأمانة في ناظر الوقف شرط العدالة الذي صرح به الفقهاء فيما لم يصرحوا بالأمانة كشرط منفرد⁽²⁷⁾، ولو أن العدالة أعم إذ تحمل في طياتها عدم ارتكاب الكبائر من الذنوب واجتتاب الصغائر منها وهي عند أهل الحديث

شاملة لكل من البلوغ والإسلام والعقل والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة، فمن كانت فيه مثل هذه الميزات كان عدلا يصلح لأن يؤتمن على الأملاك الوقفية. في ذات السياق اقتبس القانون الجزائري لاسيما في المادة 17 من قانون المرسوم التنفيذي 98-381⁽²⁸⁾ شروط الناظر من الفقه الإسلامي أين عدّها في:

1. الإسلام
 2. الجنسية الجزائرية
 3. البلوغ
 4. سلامة العقل والبدن
 5. العدالة والأمانة
 6. الكفاءة والقدرة على حسن التصرف.
- ومن ثمة يتضح كيف شدد الفقه الإسلامي على مسألة أمانة الناظر وكذلك فعل القانون، وهو نفس الأمر فيما يخص كل عضو فاعل في الجمعيات الخيرية، إذ يشترط فيه الأمانة كما تشترط في الناظر بل هو بذلك أولى لأن تبرعه مطلق لا محالة عكس الناظر الذي قد يكون من جملة الموقوف عليهم، ثم إن عموم الآيات والأحاديث تحت على الصدق والأمانة ومن ذلك قوله سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) ولذا لا بد أن يكون القائم على الجمعيات الخيرية أمينا صادقا⁽³⁰⁾.
- هذا ولو اشترط قانون الجمعيات الجزائري 12-06 في كل عضو مؤسس ضمن المادة 4 منه أن يكون:

1. بالغا سن 18 سنة فما فوق؛
 2. ذا جنسية جزائرية
 3. متمتعا لحقوقه المدنية والسياسية
 4. وغير محكوم عليه بجناية أو جنة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية،
- وهذا ما يؤكد اشتراط الأمانة في أي عضو منتمي لجمعية خيرية كانت أم غيرها ومنه يبرز اشتراط الأمانة في أعضاء الجمعيات الخيرية.

ب. جعل النصوص القانونية أكثر تناسبا

لما كان من غير الممكن التعرض للذمم المالية للأشخاص المعنوية من غير قانون منظم صار تنظيم هذه الذمم خاضعا للقانون بدوره بحيث يوضح القانون مصادر الذمم المالية وسبل إنفاق عوائدها وغيرها من المسائل، وبالرجوع إلى قانون الأوقاف يتبين أن المقنن أقر وجود أوقاف موجهة رأسا للجمعيات الخيرية وذلك في المادة 37 منه⁽³¹⁾ وذلك في إطار تصريحه بحكم أيلولة الأموال الموقوفة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، وهذا في حال انتهاء أو حل الجمعية المخصص لها الوقف.

وبالرجوع إلى نصي المادتين 6/17، 29، من قانون الجمعيات، يتبين أن المقنن قد حصر موارد الجمعيات في:

1. اشتراكات الأعضاء
2. المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملها
3. الهبات النقدية والعينية والوصايا
4. مداخل جمع التبرعات
5. الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية

فيما خول الجمعيات نفسها "الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به". وليس في هذه كلها من الصراحة بتخصيص الربح الوقفي للجمعيات ولو كان الوقف من جملة التبرعات غير أن التبرع بالوقف ليس هو المقصود على الظاهر لأن التبرع المقصود في المادة هو التبرع المطلق غير المقيد بعقد ذلك أنه حينما أراد الوصايا والهبات صرح بهما ولم يصرح بالوقف رغم ما للوقف من امتيازات مالية مقارنة بالهبات والوصايا وهذا ما يستدعي معه إعادة النظر في النص القانوني وذكر الوقف صراحة حتى يكون هذا النص سنداً قانونياً في استفادة الجمعيات على عمومها بالأموال الوقفية.

هذا، ومن المسائل القانونية التي يجب طرقتها في هذه الجزئية المحافظة على مبدأ إسقاط الرسوم والضرائب في التعاملات المالية بين نطّار الوقف والقائمين على الجمعيات الخيرية إذ القاعدة في تسجيل الوقف وشهره وعلى الجملة إنشائه لا يكون

تحت طائلة رسم ولا ضريبة وهو المبدأ القانوني المرسخ في المواد 44 من قانون الأوقاف⁽³²⁾، 240 من قانون التسجيل⁽³³⁾ المعدل والمتمم⁽³⁴⁾، وكذا المادة 353 مكرر 5 من نفس القانون⁽³⁵⁾، أين جاءت كلها بنفس المبدأ وهو إسقاط أي ضريبة أو رسم على كل تصرف غرضه إنشاء الوقف.

ورغم أن المقنن الجزائري نص في العديد من المواد في قانون التسجيل على بعض الأحكام الميسرة بإسقاط الرسوم على كل نقل ملكية للجمعيات العاملة في المجال الخيري وذلك في المادة 258⁽³⁶⁾، إلا أنه كان في كل مرة يصرح بالتصرفات الناشئة عن هبات أو وصايا وهو الحكم المصرح به في المادتين 5/240⁽³⁷⁾، 304 مكرر⁽³⁸⁾، وبه يتأكد إغفال المقنن لاستفادة الجمعيات الخيرية من الریوع الوقفية ولذلك لم يسقط عنها الرسوم والضرائب بالصريح في المواد المذكورة.

ولما كان الأمر كذلك، صار من قبيل إعمال ذات المبدأ القانوني العمل على إسقاط أي رسم أو ضريبة على تحويل الریوع الوقفية من الذمة المالية للوقف نحو الذمة المالية للجمعيات الخيرية وهو ما يجب أن يتم النص عليه قانونا بصورة صريحة حتى لا يقع أي إشكال عملي يؤدي إلى تعسير عمل الجمعيات الخيرية وأدائها لنشاطاتها الدورية.

ثانيا - فتح قنوات مالية بين الجهات المسيرة للأملأك الوقفية والجمعيات الخيرية
تعتبر القنوات المالية الوسيلة الوحيدة التي تؤدي الغرض المنشود وتحقق المطلب المرغوب، وهي على ذلك ذات أنواع وصور (أ) يلزم القيام بتطويرها مزامنة للتطورات العلمية المعاصرة ومسايرة للتقدمات العلمية الراهنة (ب).

أ. أنواع القنوات المالية

إن أول ما يمكن اعتباره من أهم القنوات المالية، تخصيص الأوقاف أصالة لبعض الجمعيات الخيرية على عين التحديد أو لبعض الجمعيات الناشطة في نفس المجال، كجمعيات كفالة اليتامى، أو جمعيات تحفيظ القرآن أو غيرها.

ثم إن تخصيص أقساط من الریوع الوقفية للجمعيات الخيرية يجب أن يندرج ضمن شرط الواقف الواجب احترامه شرعا، واللازم الانصياع له قانونا؛ ولذا، قد الفقه قاعدة "المشروط شرطا كالمشروع شرعا"، ومن ثمة، فإنه لا يمكن مخالفة شرط الواقف، ما

لم ينص صراحة على تخصيص قسط من الربح الوقفي للجمعيات الخيرية بعينها، أو بأهدافها وأغراضها التي نشأت لأجلها.

وفي الأحوال التي لا ينص الواقف على تخصيص أقساط من الربح الوقفي للجمعيات بأسلوب صريح، فإن من الآليات الواجب تفعيلها تشجيع القضاء على العمل بمقتضى نص المادة 26 مكرر 4 من قانون الأوقاف، لتغيير مصارف بعض الأوقاف غير المجدية أو المنقضية إلى الجمعيات الخيرية، ما كان ذلك ممكناً، وما توفرت شروطه⁽³⁹⁾.

هذا، ومن القنوات المالية الممكنة تخصيص اقتطاعات مالية من الربوع الوقفية لتزويد الجمعيات الخيرية بالشيء من العتاد الضروري لمثل هذه الجمعيات كالأسرة والأحفاد والألبسة والأطعمة والسيارات والحافلات وغيرها، وهذا ما يمكن لناظر الوقف دون غيره أن يصرفه وفقاً لشرط الواقف دائماً أو بناء على سعة الشرط في حد ذاته، إذ الوقف الموجه لأي "وجه من وجوه البر والخير" كما وارد في المادة 03 من قانون الأوقاف⁽⁴⁰⁾ أو على وجه "التصدق" كما هو مصرح به في المادة 213 من قانون الأسرة⁽⁴¹⁾، يمكن لناظر فيه أن يتصرف في ريعه بحيث يمكن الجمعيات الخيرية من شيء من الربح أو كله في كل أو بعض المواسم، ذلك لولوج نشاطات الجمعيات الخيرية في إطار الأسباب التي ينشأ لأجلها الوقف والتي هي مذكورة في المادتين المشار إليهما من قانون الأوقاف وقانون الأسرة.

ونظراً لتعاليم السوق المالية المعاصرة فإن فتح حسابات مالية خاصة بالجمعيات الخيرية البريدية منها أو البنكية أمر ضروري لتيسير التعاملات المالية التي تتم ما بين الشخصيات الوقفية العامة منها والخاصة، الطبيعية منها والمعنوية، وذلك حتى يتسنى ضبط المعاملات المالية بما فيها من واردات ومصاريف وغيرها من مسائل المحاسبة التي ليس البحث محلاً لتفصيلها والتعمق فيها، وغاية ما في الأمر أن التأكيد على ضرورة إيجاد كيان مالي لهذه الجمعيات الخيرية مسألة حتمية متى كانت نيتها الاستفادة من الأموال الوقفية المعتبرة نظير ما لهذه المؤسسات الوقفية من ذمم مالية وصناديق مالية محلية ومركزية وهو الأمر المؤكد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2

مارس 1999 والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية⁽⁴²⁾، فضلا عن الحسابات الولائية للأملاك الوقفية العامة، وبمقابل ذلك فإن قانون الجمعيات لاسيما في مادته 2/38 ينص على "وجوب توفر حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية"، وهو ما يجعل من الحكم أكثر وضوحا لو أن القنوات المالية المفترضة ما بين الذمم المالية الوقفية من جهة والجمعية من جهة أخرى تُعَدُّ على الوجه الأمثل.

ب. تطوير القنوات المالية

يقصد بالقنوات المالية تلك السبل التي تيسر نقل الأموال من الذمم المالية للشخصيات المعنوية الوقفية نحو الحسابات البنكية للجمعيات الخيرية أو نحو الذمم المالية للجمعيات الخيرية على إطلاقها، وهذا ناتج عن تطور أساليب المعاملات المالية هذه الأساليب بعد أن كانت تتم بأساليب كلاسيكية تحولت اليوم إلى وسائل رقمية تحقق في آن السرعة في المعاملة والتيسير فيها أين صارت تُعرف البطاقات والبنوك الإلكترونية، كما تحولت الأوقاف من ذمم مالية مجسدة في حسابات بريدية أو بنكية إلى مؤسسات مالية مستقلة بذاتها لتظهر تلك الكيانات المصطلح على تسميتها بالبنوك الوقفية.

والبنك الوقفي من حيث ارتباطه المباشر بالقنوات المالية المقصودة، يقصد به تلك "المؤسسة المالية التي تنشأ من في صورة شركة المساهمة غير الربحية"، وهو قائم في الأصل على رأس مال وقفي تساهمي أو قروض من الواقفين للأموال⁽⁴³⁾، والقرض الحسن في القانون الجزائري يصلح لأن يكون وسيلة مالية مدعمة لهذا النموذج من البنوك.

ورغم المظهر الاجتماعي الذي يطغى على مثل هذه الكيانات المالية إلا أنها أقرب ما تكون من المؤسسات المالية العادية لما توفره من خدمات شبيهة جدا لما تقدمه البنوك المالية للمعلاء غير أن الفارق الوحيد بينها انتفاء الربا في الوقفية دون الأخرى، ومن ثمة كان للجمعيات الخيرية الاستفادة بداية من فتح الحساب الخاص بها في مثل هذه

البنوك الخيرية حتى يتزواج الهدف وينتفي يقينا الغرر، كما لها أن تنتفع من الربوع الوقفية تحصيل الشيكات وغيرها⁽⁴⁴⁾.

وأما عن النظام الداخلي لمثل هذه المصارف، فإن شرطه أن لا يخالف الأحكام الشرعية والاشتراطات الوقفية، كما يشترط فيه أن لا يقيد النظام والمديرين تقييدا تاما بحيث يحد من روح المبادرة والإبداع وللمسير حرية إدارية زمامها العدالة التي يجب أن تتوفر فيه والثقة التي توضع فيه.

وكما تجسد البنوك الوقفية قناة مالية تيسيرية يمكن الاعتماد عليها في تحصيل الربوع الوقفية، فإن البنوك الإلكترونية تساهم في تسير العمليات المالية وتجعلها أكثر سرعة، وطالما ارتبطت بالعلاقات المالية ما بين البنك لاسيما إن كان وقفيا والجمعيات الخيرية فإن المخاطر فيه تقل إن لم تتعدم.

وهذا النوع من البنوك الإلكترونية ليس مجرد اتخاذ لصفحات على الويب تعريفية كما هو واقع في جل البنوك العادية اليوم لأنها ككل لها صفحات تعريفية، وليس البنك الإلكتروني مجرد خدمات مصرفية على الخط يمارسها الزبون، كخدمة معرفة الرصيد أو تزويده بالنقد، بل هي كيان إلكتروني متكامل⁽⁴⁵⁾ ولو كان يقدم أمثال هذه الخدمات إلا أن أرضيته الحقيقية هي أرضية وهمية على عكس البنوك الكلاسيكية ذات الأرضيات العقارية.

وعلى أساس هذا التصوير لهذا النوع من البنوك الإلكترونية الحديثة يمكن تصور سرعة التعاملات المالية ما بين هذا النوع من البنوك والجمعيات الخيرية لاسيما إن كان لهذه الأخيرة حسابا خاصا في مثل هذا النوع من البنوك.

وكما تمثل البنوك الإلكترونية نمودجا تيسيريا فريدا تلعب البطاقات الإلكترونية نفس الدور التيسيري للمعاملات المالية بحيث تسهل إيداع واستيفاء الأموال في أوقات قياسية، وليس الأمر قاصرا في هذا الشأن على مجرد بطاقات الدفع الإلكترونية بل هناك نوع آخر من البطاقات الذكية التي تمثل صورة من صور التيسير المطلق مع ما تمتاز به هذه الوسيلة من مخاطر أكبر إلا أنها تستحق المخاطرة، نظير الخدمة الكبيرة التي تقدمها.

والبطاقات الذكية هذه بما تحويه من قرص مضغوط سعة حملها للنقود كبيرة جدا بحيث يمكن استيفاء النقود منها في أي ماكينة للتحويل الإلكتروني كما يمكن نقل الأموال من واحدة منها إلى أخرى مثيلة لها ولا يحتاج الأمر لهذا إلا بعض الثواني واستعمال جهاز خاص بقراءة مثل هذه البطاقات⁽⁴⁶⁾.

وبتصور استعمال مثل هذه البطاقات من قبل الجمعيات الخيرية ستكون طفرة في تصريف شؤون اليتامى وغيرهم من المحتاجين والفقراء والمساكين وفي وقت قياسي، في حين يبقى الإشكال الأكبر في مثل هذه التقنية الحديثة توفر الأموال التي يفترض أن تخزن فيها وهو ما تحله الأموال الوقفية ببسر بالنظر إلى شساعة الرقع الجغرافية في الجزائر والتي تجسد عقارات موقوفة رغم عدم استغلالها استغلالا أمثل وهو ما تسعى الجهات الوصية اليوم لتداركه بترسانة من القوانين وجملة من التنظيمات ومجموعة من الكفاءات التي لا بد أن تُدعم أكثر فأكثر حتى يثمر الوقف وينتفع الموقوف عليهم وغيرهم ممن هم أهل لذلك واليتامى من أهمهم.

خاتمة

تتدرج الجمعيات الخيرية في أوجه البر والخير المتفق عليها شرعا والمنصوص عليها قانونا، التي غالبا ما يقصدها الواقف في وقفه لاسيما العام منه، أما الوقف الخاص، فما من مانع أن يوجه الواقف فيه ريعه كاملا أو جزء منه نحو جمعية خيرية بعينها أم نحو جمعيات خيرية تؤدي نفس الغرض الخيري أو التطوعي، أمثال جمعيات الرعاية باليتامى وغيرها.

ولأن هذه الجمعيات لا يمكنها أن تمارس مهامها على أكمل وجه وأن تحقق أغراضها على أحسنه، إلا بتوفير العوائد المالية التبرعية والتي تستفيد منها في إنجازها لمشاريعها الخيرية، ونظرا للعدد المعتبر من المعوزين المستفيدين من الجمعيات الخيرية، فإن هذه الأخيرة تمثل أحسن مصرف للريوع الوقفية وهو ما يستوجب معه العمل على تشجيعه وتيسيره والإحاطة بتنظيمه من خلال العمل على بث سبل ريوع وقفية داعمة للجمعيات الخيرية.

ومن خلال ما سلف تبين:

- أن ضياع واندثار الأملاك الوقفية يؤدي بالضرورة إلى عدم صلاحية مناقشة هذه المواضيع لعدم جديتها وعليه تجب رعاية الأملاك الوقفية باسترداد ما بقي وما عثر عليه منها وحصرها والمحافظة عليها محافظة الرجل الحريص؛
- أن الطرق المعتمدة فقها وقانونا في استثمار الأوقاف تقتضي تعمقا في النظر إليها وإحاطتها فقها وتطبيقا حتى تؤدي ثمارها على الوجه الأمثل؛
- أنه ما من مناص، مع ما تحققه الجمعيات الخيرية من تخفيف عبء نفقات الطبقات المعوزة أو بعضها على الأقل من سن نصوص قانونية خاصة تهئ الجو القانوني والعملية الأمثل لمثل هذه الروابط المالية بين الذمم الوقفية والجمعيات الخيرية.
- ضرورة الوقوف على احترام الجوانب الشخصية النزيهة في التعاملات القائمة بين الجانبين مع فرض رقابة دائمة ومستمرة على المعاملات المالية الناشئة في هذا الإطار؛
- النقص الظاهر في التنظيمات القانونية والآليات الإجرائية التي تيسر هذه الرابطة المالية التي تجمع بين الذمم المالية الوقفية والجمعيات الخيرية؛
- أن السبل المالية في تطور مستمر يلزم عدم إغفاله ومسايرته لتحسين الخدمة وتحقيق المصلحة.

فإذا تحقق كل هذا وتم تفعيله على أرض الواقع، كان استثمار الأوقاف أحسن وبالتبعة مردود الجمعيات الخيرية أفضل وهذا الذي يحقق الغاية الأسمى من التصرفات الخيرية سواء تجسدت في الأوقاف أم في الجمعيات ذات النشاطات الخيرية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1). سورة الحديد، من الآية 27.
- (2). د. عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية-تاريخية-وثائقية)، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، المملكة العربية السعودية، ندوة المكتبات

- الوقفية في المملكة، مكتبة الملك عبد العزيز، الدينية المنورة، من 25 إلى 27 محرم 1420 هـ، ص 12.
- (3). والحديث عن عثمان رضي الله عنه قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة". فاشتريتها من صلب مالي). سنن النسائي: كتاب الأحباس، وقف المساجد (235/6).
- (4). د/ عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي، المرجع السابق، ص 145.
- (5). د/ عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 58، 59.
- (6). وما يؤكد أنه المقنن لم يأل جهداً لتحقيق هدف حصر الأملاك الوقفية بحيث اتفق على المساعدة الفنية (القرض والمنحة) بتاريخ 2000/11/8 مع البنك الإسلامي للتنمية وذلك كان بغرض تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، مرسوم رئاسي رقم 01-107، صادر بالجريدة الرسمية، عدد 25، سنة 2001، ص 6.
- (7). قانون 91-10 ماضي في 12 شوال 1411، جريدة رسمية عدد 21، مؤرخة في 23 شوال 1411، ص 690.
- (8). راجع القرار المذكور والصادر بتاريخ 2003/11/15.
- (9). الجريدة الرسمية، عدد 73، سنة 2005، ص 8 وما يليها.
- (10). الجريدة الرسمية، عدد 73، سنة 2008، ص 26 وما يليها.
- (11). أما جرد الأملاك الوقفية في الخارج فتتم بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير الخارجية، وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 2003/02/04 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم.

(12). راجع التعليمية الوزارية المشتركة بين وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، الصادرة بتاريخ: 2016/03/20.

(13). سورة النساء، الآية 181.

(14). الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ طباعة، ص 285.

(15). الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، سنة 1983، ص 1610.

(16). فأما الحكر فهو "بقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر الذي يسمى محتكرا ما دام يدفع أجر المثل" وأما المرصد فهو "أن يكون للوقف وقد بناه المستأجر بإذن المتولي أو القاضي لتكون قيمته دينا على الوقف". زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، بدون عدد طبعة، سنة 1388 هـ، ص 101، 122.

(17). أمثال الكدك وهو المصطلح الذي يطلق على: "ما يحدثه التاجر في حانوت الوقف من ماله لنفسه بإذن المتولى مما لا ينقل ولا يحول" والخلو وهو "أن يجعل المتولي على الحانوت قدرا معيناً من شاغله، ويعطيه سندا شرعياً فلا يملك المتولي بعد ذلك إخراج الشاغل الذي يثبت له الخلو ولا إجارتها لغيره مالم يدفع له المبلغ المذكور (البديل)". نفس المرجع، ص 121، ص 123 و 124.

(18). نفس المرجع، ص 122.

(19). وهو ما يتم ببيع محل الوقف والتصرف في النقد المتحصل عليه في سبيل وقفي بديل. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء العاشر، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية عشر، ص 7675.

(20). وملخص هذه الشروط: أن ينتفي النفع بالكلية أو أن تخرب العين خراباً لا يستقيم معه إصلاحها البتة، أن لا يكون للوقف ريع يصلح إعادة تعميره به، أن لا يكون الاستبدال أو البيع بغبن فاحش، أن يتولى الاستبدال العدل الكفاء (قاضي الجنة)،

- أن لا يباع لمن له على البائع دين حتى لا يتهم في بيعه إياه. هذه الشروط ذكرها د. وهبة الزحيلي، نفس المرجع، ص 7676. وهذه الشروط هي تقريبا نفسها الواردة في نص المادة 24 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المعدل والمتمم.
- (21). ورغم ذلك، إلا أن ابن القاسم وابن الماجشون يريا بعدم جواز بيع الوقف أصلا؛ د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء العاشر، ص 7677.
- (22). الجريدة الرسمية، عدد 9، الصادرة في 20 فبراير 2014، ص 5.
- (23). وعلى مثل هذا الحكم جاءت المادة 219 من قانون الأسرة.
- (24). رغم ما يبدو على هذا السبيل الوقفي من تيسير إلا أن الأفضل أن تستبدل هذه الوسيلة القرضية إلى وسيلة أخرى أكثر تيسيرا للمعسر وهي المنح بشرط التأكد من حالة العسر الحقيقي الذي يقع فيه المطالب بالمبالغ الوقفية.
- (25) جاء في النص القانوني: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد..."
- (26) . جاء في النص القانوني: "يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن".
- (27). شوقي نذير، التزامات ناظر الملك الوقفي بين الشريعة والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، 2017، ص 84 وما يليها.
- (28). المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
- (29). سورة النساء، الآية 58.
- (30). دعاء عادل قاسم السكني، المؤسسات الخيرية حكمها وضابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، تخصص الفقه المقارن، 2012، ص 52.
- (31). وقد ورد في النص القانوني: "تؤول الأموال العقارية والمنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات إلى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها إذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول إليها وقفه وذلك وفق إجراءات تحدد عن طريق التنظيم."

- (32). وقد ورد في النص القانوني: "تعفى الأملاك الوقفية من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لأنها من أعمال البر والخير".
- (33). وقد ورد في النص القانوني: "تعفى أيضا من رسوم نقل الملكية مجانا، ما يلي: 8. أملاك الوقف".
- (34). الأمر رقم: 76-105، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق لـ 9 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون التسجيل.
- (35). وورد في النص القانوني: "تعفى من رسم الإشهار العقاري: 2. العقود المحررة والإجراءات المنجزة تطبيقا للتشريع المتعلق بأموال الوقف".
- (36). المادة 258: ثانيا - يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المواد 252 و 253 و 254 من هذا القانون كل ما تقتنيه الشركات التعاونية والجمعيات الثقافية والجمعيات المعترف بمنفعتها العمومية التي تهدف إلى تقديم المساعدة أو العمل الخيري أو الحفاظ على الصحة الاجتماعية، من عقارات لازمة لسير مصالحها أو خدماتها الاجتماعية.
- (37). وقد ورد في المادة 5/240: "الهبات والوصايا المقدمة إلى الجمعيات الثقافية".
- (38). وقد جاء في المادة: "تعفى من رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة، المنصوص عليها في المادة 236 من هذا القانون، الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) المقدمة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين لصالح مؤسسات مقيمة ومعتمدة للبحث العلمي أو جمعيات خيرية مصرح بمنفعتها العمومية".
- (39). راجع الجزئية المتعلقة بـ السبل القانونية لاستثمار الأملاك الوقفية من هذا البحث.
- (40). وقد ورد في النص القانوني: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".
- (41). وقد ورد في النص: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".
- (42). الجريدة الرسمية، العدد 32، سنة 1999، ص 18.

- (43). قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، مذكرة ماجستير، دمشق، سوريا، تموز 2008، ص 8.
- (44). نفس المرجع.
- (45). يوسف مسعداوي، البنوك الالكترونية، مداخله معروضة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي -واقع وتحديات-، جامعة البليدة، ص 227.
- (46). بن تركي ليلي، جريمة تبييض الأموال عبر وسائط الإلكترونية (بطاقات الائتمان نموذجاً)، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، العدد 09، جوان 2016، ص 309، 310.